. @ 351 @

ولم يجعل واسطة بين إذنه في ذلك وبين الافتراء عليه . .

فمن كان عنده إذن من ا بتحريم هذا أو تحلياً فليعتمد على إذن ا في ذلك . .

ومن لم يكن عنده إذن من ا في ذلك فليحذر من الافتراء على ا . .

إذ لا واسطة بين الأمرين . .

ومعلوم أن العبرة بعموم لفظ الآية لا بخصوص سببها . .

فالذين يقولون من الجهلة المقلدين : هذا حلال وهذا حرام ، وهذا حكم ا ، ظناً منهم أن أقوال الإمام الذي قلدوه تقوم مقام الكتاب والسنة وتغني عنهما . .

وإن ترك الكتاب والسنة والاكتفاء بأقوال من قلدوه أسلم لدينه أعمتهم ظلمات الجهل المتراكمة عن الحقائق حتى صاروا يقولون هذا . .

فهم كما ترى ، مع أن الإمام الذي قلدوه ، ما كان يتجرأ على مثل الذي تجرؤوا عليه ، لأن علمه يمنعه من ذلك . .

وا جل وعلا يقول : { قُلْ هَلْ يَسْتَوِى الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لاَ يَعْلَمُونَ إِنَّمَا يَتَذَكَّرُ أُوْلُو الاٌّ لْبَابِ } . .

التنبيه الرابع .

اعلم أن مما لا بد منه معرفة ، الفرق بين الاتباع والتقليد ، وأن محل الاتباع لا يجوز التقليد فيه بحال . .

وإيضاح ذلك : أن كل حكم ظهر دليله من كتاب ا ، أو سنة رسوله صلى ا عليه وسلم ، أو إجماع المسلمين ، لا يجوز فيه التقليد بحال . .

لأن كل اجتهاد يخالف النص ، فهو اجتهاد باطل ، ولا تقليد إلا في محل الاجتهاد . .

لأن نصوص الكتاب والسنة ، حاكمة على كل المجتهدين ، فليس لأحد منهم مخالفتها كائناً من كان . .

ولا يجوز التقليد فيما خالف كتاباً أو سنة أو إجماعاً إذ لا أسوة في غير الحق . .

فليس فيما دلت عليه النصوص إلا الاتباع فقط . .

ولا اجتهاد ، ولا تقليد فيما دل عليه نص ، من كتاب أو سنة ، سالم من المعارض .